

(قرار رقم ١٠ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٥/٢٩)

على الربط الزكوي للعامين المنتهيين في ٢٠١١/١١/٣٠م و ٢٠١٢/١١/٣٠م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٦/٥/١١هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي للعامين المنتهيين في ٢٠١١/١١/٣٠م و ٢٠١٢/١١/٣٠م وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٥/١٦/٧٦٠٦ وتاريخ ١٤٣٥/١٢/١هـ وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٣/٦هـ التي حضرها عن المصلحة كل من..... و..... واعتذر عنها المكلف لأسباب خارجة عن إرادته حسب رسالته الالكترونية الموجهة للجنة مكتفياً بما ورد في اعتراضه الأصلي.

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المكلف بالربط الزكوي عن العامين من ٢٠١٠/١٢/١م حتى ٢٠١٢/١١/٣٠م بخطابها رقم ٣٥/٨٠٨ وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٩هـ، واعترض المكلف على الربط بخطابه الوارد للمصلحة برقم ٣١/١٦٤ وتاريخ ١٤٣٥/٧/٣٠هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في التالي:

- ١- الموردين.
- ٢- الاستثمارات - أسهم شركة (ب) للعام المنتهي في ٢٠١١/١١/٣٠م.
- ٣- مخصص الزكاة للعام المنتهي في ٢٠١٢/١١/٣٠م.
- ٤- إهلاك الأصول الثابتة للعام المنتهي في ٢٠١٢/١١/٣٠م.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

١ - الموردين:

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

"(الفترة من ٢٠١٠/١٢/١م حتى ٢٠١١/١١/٣٠م).

## النشاط الرئيس:

تم إضافة مبلغ ٢,٥٢٠,٤٤٠ ريال لأرصدة الموردين باعتبار أنها أرصدة حال عليها الحول وفي الواقع هي أرصدة تتغير خلال السنة وقد تصل إلى أن يكون مدين خلال السنة.

وإحفاً للحق نقر بوجود خطأ بالجمع غير مقصود وبذلك يكون هناك زيادة في الزكاة بمبلغ ٧,١٩٩ ريال عن نفس الفترة.(الفترة من ٢٠١١/١٢/١م حتى ٢٠١٢/١١/٣٠م).

تم احتساب أرصدة للموردين بمبلغ ١,١٠٠,٢٠٠ ريال وهي أرصدة لا يجب أن تضاف لأنها أرصدة متحركة خلال العام وأحياناً تكون مدينة".

## ب - وجهة نظر المصلحة:

### فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:

" بعد الاطلاع والدراسة على الكشف المرسل من قبل المكلف للمصلحة من خلال المناقشة اتضح أن هناك مبالغ دائنة قد حال عليها الحول في كلا النشاطين للشركة لذا تمت إضافتها للوعاء الزكوي، حيث أوضحت كشوفات أن المبالغ المضافة لنشاط المقاولات عن العام المنتهي ٢٠١١/١١/٣٠م بمبلغ(٢,٥٢,٤٤٠)، وللعام المنتهي في ٢٠١٢/١١/٣٠م بمبلغ(٣,٠٩٦,٩٩٦) ريال، وفيما يتعلق بنشاط المصنع فظهرت المبالغ التي حال عليها الحول وفق الكشوف المرفقة على النحو الآتي لعام ٢٠١١م بمبلغ(١,٦٠٠,٠٠٠) ريال، وللعام ٢٠١٢م بمبلغ(١,١٠٠,٢٠٠) ريال، لذا تتمسك المصلحة بصحة وسلامة إجراءاتها".

## ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة بند الموردين للوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وبتتبع حركة البند في كشوفات المكلف تبين وجود أرصدة دائنة حال عليها الحول بالإضافة إلى أرصدة تخص إضافات أصول ثابتة، واستناداً للفتوى رقم(٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

## ٢ - الاستثمارات - أسهم شركة(ب)للعام المنتهي في ٢٠١١/١١/٣٠م

### أ - وجهة نظر المكلف:

### فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه عليه:

" تم استبعاد قيمة الأسهم المسجلة باسم الشريك.....ب(ب)والبالغة قيمتها السوقية ١,٤٣٠,٠٠٠ ريال علماً بأن هذه الأسهم تخص الشركة (مرفق إقرار من الشريك)".

## ب - وجهة نظر المصلحة:

### فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:

" لم تقم المصلحة بحسم عدد(١٠٠,٠٠٠) سهم من إجمالي الأسهم المملوكة للمكلف في شركة(ب)البالغة(١,٣٥٠,٠٠٠) سهم وذلك لكونها مسجلة باسم أحد الشركاء/..... وليس مسجلة باسم الشركة، وحيث إن الشركة تعتبر وحدة محاسبية مستقلة عن ذمة الشركاء لذا قامت المصلحة بعدم حسم الأسهم المسجلة باسم أحد الشركاء

لتصبح قيمة الاستثمارات في شركة(ب)تتضمن الأسهم المملوكة للشركة فقط، لذا تتمسك المصلحة بصحة ونظامية إجراءاتها".

### ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم بند الاستثمارات - أسهم شركة(ب)للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن قيمة هذا الاستثمار قد تم دفعه من قبل المكلف بموجب الشيك رقم ..... وتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٠م المسحوب على مصرف (م) كما أن الشريك(.....) قد أقر بأن هذا الاستثمار لا يخصه وإنما هو خاص بالمكلف مما ترى معه اللجنة قبول اعتراض المكلف على هذا البند.

### ٣ - مخصص الزكاة للعام المنتهي في ٢٠١٢/١١/٣٠م

#### أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" تم احتساب الزكاة على الأرباح النهائية التي من ضمنها مخصص الزكاة والبالغ ١٩٦,٥٧٩ ريال".

#### ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:

" قامت المصلحة باحتساب الزكاة الشرعية على المكلف على صافي الربح المعدل لعام ٢٠١٢م لنشاط المقاولات ولم يتضمن مخصص الزكاة".

### ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم مخصص الزكاة من الوعاء للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن المصلحة قد أخذت صافي الربح بعد حسم مخصص الزكاة مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

### ٤ - إهلاك الأصول الثابتة للعام المنتهي في ٢٠١٢/١١/٣٠م.

#### أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" لم يتم خصم الإهلاكات المعدلة للوصول إلى صافي الربح المعدل البالغ ٧,٨٦٣,١٥٢ ريال".

#### ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:

" بعد دراسة المصلحة لميزانية المكلف لعام ٢٠١٢م والأعوام السابقة تبين وجود تباين في تسجيل فروقات الإهلاك وصافي الأصول بين الميزانية والإقرار والكشوفات التحليلية فضلًا عن وجود أخطاء في عملية التسجيل لكشف الإهلاك رقم(٤) في قائمة صافي قيمة الأصول السابقة، وبعد مناقشة المكلف عن الطريقة المتبعة للمحاسبة عن الأصول أوضح باختيار طريقة القسط الثابت المعمول بها في الميزانية العمومية لديه، ومن خلال ذلك قامت المصلحة باحتساب نسب الإهلاك كما يظهر في الميزانية واستبعاد فروقات الإهلاك المسجلة في إقرار المكلف والتي تم احتسابها من خلال كشف الإهلاك رقم(٤)، مع العلم أن صافي قيمة الأصول المسجلة في نفس الإقرار مساوية لما هو مسجل في الميزانية العمومية للمكلف وليس كما يظهر في الكشف المساند، لذا تتمسك المصلحة بصحة وسلامة إجراءاتها".

### ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم فرق إهلاك الأصول الثابتة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن ما قدم من مستندات لا يمكن الركون إليه رغم طلب اللجنة لكافة المستندات في خطابها رقم ٢/٢٥٣ وتاريخ ٢١/١٢/١٤٣٥هـ مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

**وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:**

### أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف / شركة(أ) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

### ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- ١- رفض اعتراض المكلف على بند الموردين للحيثيات الواردة في القرار.
- ٢- قبول اعتراض المكلف على بند الاستثمارات للحيثيات الواردة في القرار.
- ٣- رفض اعتراض المكلف على بند مخصص الزكاة للحيثيات الواردة في القرار.
- ٤- رفض اعتراض المكلف على بند إهلاك الأصول الثابتة للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه طبقًا للقرار الوزاري رقم(١٥٢٧) وتاريخ ٢٤/٤/١٤٣٥هـ، شريطة أن يقوم المكلف المستأنف بسداد المبالغ المستحقة وفقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها طبقًا للقرار الوزاري رقم(٣٤٠) وتاريخ ١/٧/١٣٧٠هـ.

**والله ولي التوفيق،،،**